

الم الهيئة العامة للصناعة**قرار وزير رقم (20) لسنة 2022**

بشأن تشكيل لجنة لتعيين جهات تقييم المطابقة

وزير التجارة والصناعة

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي.

و على القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة والأنظمة التنفيذية المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن المعايير والمتطلبات التي تستخدم لتقييم وتعيين جهات تقييم المطابقة كلجنة دائمة.

و على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له.

و على قرار اللجنة العامة للتوكيد القياسي رقم GSC/22/68/2-06 باجتماعها الثامن والستون بشأن تشكيل لجنة لتعيين جهات تقييم المطابقة كلجنة دائمة.

وبناء على عرض نائب مدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار**مادة أولى****تشكيل اللجنة**

تشكيل لجنة دائمة باختصار الهيئة العامة للصناعة تسمى اللجنة الدائمة لتعيين جهات تقييم المطابقة برئاسة نائب مدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية، وعضوية كلاً من:

مسلسل	المسئي / الجهة	صفته
١	نائب مدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية رئيس اللجنة	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة
٢	نائب رئيس اللجنة	نائب مدير عام الهيئة العامة للصناعة



مادة ثانية

الخصصات الملجنة

المهامي مسفر عايض

mesferlaw.com

٣- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة الشئون المالية عضوا

٤- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة الشئون القانونية عضوا

٥- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة المراجعة الداخلية وتقدير الأداء عضوا

٦- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة مختبرات الجودة عضوا

٧- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة - مدير إدارة التراخيص التجارية عضوا

٨- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - رئيس قسم شئون الاعتماد عضوا

٩- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - مهندس تنمية ضبط جودة عضوا ومقررا

١٠- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - رئيس قسم شئون الاعتماد عضوا

١- وضع أدنى المعايير والمتطلبات التي تستخدم لتقييم وتعيين جهات تقييم المطابقة (جهات التفتيش وجهات منح الشهادات للمنتجات والمختبرات وغيرها ذات العلاقة) للعمل في الأنشطة اللازمة لتوفير متطلبات الواقع الفيزيائي والوثائق ذات الصلة بالعين.

٢- مراجعة وتحديث الواقع والأدلة الخاصة بالعين.

٣- دراسة الطلبات والوثائق الواردة من جهات تقوم بعمليات تعيين.

٤- تشكيل فرق عمل من ذوي الخبرة وعملي المراقبة والتفتيش والتقدير لعمليات التعيين.

٥- التقييم والتفتيش والمخابعة الدورية على جهات تقوم بعمليات التقدمة لتعيين والجهات التي تم تعينها للتأكد من سلامة عمليات العين، وفا في ذلك مراجعة عشوائية لملفات التعيين للتأكد من سلامتها.

٦- اتخاذ قرار التعيين للجهة المقيدة على أنها جهة مقبولة مخولة في تنفيذ إجراءات التحقق من المطابقة الازمة.

٧- في حال ورود تظلمات على قرارات لجنة التعيين يتم تشكيل لجنة من قبل السيد مدير عام الهيئة العامة للصناعة نائب رئيس الهيئة العامة للتوكيد القياسي للبت فيها.

- دراسة الشكاوى التي ترد إليها بالأمور المتعلقة بالتعيين.
- اتخاذ قرار تعليق أو سحب التعيين من الجهات المقبولة في حال عدم وفائها للمطالبات الازمة.
- تنفيذ أي مهام أخرى توكيل إليها شخص عمليه العين.

مادة ثالثة

النظام الداخلي لعمل اللجنة

- ١- تعقد اللجنة اجتماعاً بعد موافقة الرئيس أو نائب رئيس اللجنة وفي الزمان والمكان الذي يحدد بدعوة من مقرر اللجنة ويعتمد رئيس اللجنة عضواً مختاراً أو نائب رئيس اللجنة في حالة عدم حضور رئيس اللجنة بعد الأخذ بلاحظات الأعضاء.
- ٢- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائب.
- ٣- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لترشيح عضو بديل في حال تغيب العضو الحالي لثلاث اجتماعات معاوصلة دون عذر.
- ٤- يحق للجنة الاستعانة بناءً على تراه مناسبًا في أداء مهامها ويكون لهم حق حضور الجلسات والمناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة رابعة

ترفع اللجنة توصياتها إلى السيد مدير عام الهيئة العامة للصناعة للموافقة ومنه للجنة العامة للتوكيد القياسي للعتماد.

مادة خامسة

تكون هذه اللجنة دائمة وتجدد سنويًا.

مادة سادسة

ينشر القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التجارة والصناعة

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

فهد مطلق الشريان